9141 - عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله فأتى عمر فقال : إن في البصرة أرضا ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه فأقطعها إياه .

أبو عبيد في الأموال